

## الدفن في البيوت وتحصيص المقابر

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

وعليكم السلام . قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : من حيث المبدأ لا مانع أن تخصص كل أسرة أرضاً تكون مقبرة لأفرادها ما دام أن هذه البقعة صالحة للدفن وواسعة، تسع أمواطاً كثرين، فإذا انتهت، وضاقت، ولم يبق فيها محل للقبور المستقبلية، فإن الموتى يدفنون في مكان آخر، ولا يدفنون في القبور التي سبقوا إليها، لأنه لا يجوز أن يدفن في القبر المتقدم قبر جديد، إلا عندما يتحلل جسم الأول، ويغنى، ولا يبقى له بقية، أما ما دام الجسم الأول له بقية وله رفات، فإنه لا يجوز أن يدفن معه ميت آخر لأن الأول سبق إلى هذا وصار مختصاً به، ولو كان بينهما فاصل، لأن نبش القبر، وحفر القبر من جديد، وفتح القبر من جديد، هذا لا يجوز، لأنه لا مبرر له، فعليهم أن يدفنوا موتاهم في مكان آخر مهما أمكن ذلك، ولا يضايقوا الأموات الأولين.

قلت : وجمع الأموال من أجل إصلاح المقبرة والتطوع بالعمل لذلك جائز أيضاً .

وأما نقل القبور البعيدة إليها فلا يجوز ذلك ؛ لأن نبش القبر لا يجوز إلا لسبب يعتبر شرعاً كدفن الموتى داخل البيوت ، فإن دفن الموتى داخل البيوت غير جائز ، فيجب نقل القبور التي دفنت في البيوت إلى المقبرة .

قال الشيخ عبد المحسن العياد : القبور لا يجوز أن تكون في البيوت، ولا يجوز دفن الموتى في البيوت وفي البنيان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم دفن في منزله وفي بيته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، فدفنوه في المكان الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام وإنما الأموات لا يدفنون في البيوت وإنما يدفنون في المقابر، والمقابر تختلف عن البيوت، فالبيوت محل للصلاوة والمقابر ليست محلاً للصلاحة. والواجب هو عدم دفن الموتى في البيوت ، وإذا دفن الميت والبيت موجود من قبل فعلى الإنسان أن ينقله أو يخرجه وبوضعه في مقابر المسلمين، وقد ثبت منع البناء عن القبور سواء كانت مساجد أو غير مساجد. وكذلك قال في الحديث الآخر: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تتخذوا قبرى عيادةً، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم.